

## 8 الإجماع

لبيب نجيب

بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين والصلوة والسلام الاتمان الاكملان على سيد المرسلين سيدنا محمد وعلى الله واصحابه الطيبين الطاهرين ما بعد فاسأل الله سبحانه وتعالى ان يمتن علينا بالعلم النافع والعمل الصالح - 00:00:00

وان يفقهنا في الدين وان يفتح لنا فتوح العارفين وان يرزقنا الاخلاص في القوالي والاعمال اللهم امين نشرع باذن الله تعالى في الدليل الثالث من الادلة الاجمالية وهو الاجماع والاجماع في اللغة معناه العزم - 00:00:23

اجمع فلان امره على كذا اي عزم امره على كذا وتقول اجمع الحاضرون على كذا اي اتفقوا على كذا فهو في اللغة العزم او الاتفاق واما معناه عند الاصوليين فما ذكره العلامة الاشقر رحمه الله تعالى في الذريعة بقوله - 00:00:46

هو اتفاق اهل الاجتهاد في عصر على امر شهيد او خفي وذاك حجة ولو في حق من يأتي وراء الاجماع في كل زمان فالاجماع هو اتفاق مجتهد امة محمد صلى الله عليه وسلم - 00:01:16

على حكم يتعلق بحادثة شرعية او على حكم شرعي يتعلق بحادثة اتفاق مجتهد امة محمد صلى الله عليه وسلم على حكم شرعى يتعلق بحادثة هذا هو الاجماع في اللغة والاجماع عند الاصول - 00:01:37

والاجماع دل على كونه دليلا من القرآن الكريم. قول الله سبحانه وتعالى ومن يشاقق الرسول من بعد ما تبين له الهدى ويتبع غير سبيل المؤمنين يوله ما تولى ونصله جهنم وساعته مصيرها - 00:02:02

وقول النبي صلى الله عليه وسلم لا تجتمعوا امتى على ضلاله اذا تقرر هذا فان الكلام في الحقيقة حول مبحث الاجماع له محاور سيكون الكلام حول المجمعين و حول الواقعه التي هي محل الاجماع و حول الحكم الشرعي - 00:02:24

وكذلك حول صيغة الاجماع و حول مستند الاجماع فاما المجمعون فيشترطون فيهم اولا الاجتهاد فلا بد ان يكونوا من اهل الاجتهاد ولذلك قلنا في تعريف الاجماع هو اتفاق مجتهد امة محمد صلى الله عليه وسلم - 00:02:48

وحيئذ تعلم انه لا عبرة بعوام المسلمين نعم يوجد من اهل العلم من اشترط عوام المسلمين اي موافقة عوام المسلمين للمجتهدين لكن جماهير الفقهاء الجماهير الاصوليين لكن جماهير الاصوليين على انه - 00:03:16

على ان العبرة باجماع المجتهدين ولا عبرة بموافقة العوام لهم اذا الشرط الاول الاجتهاد فلا تشترط موافقة العوام والشرط الثاني المعاصرة والمراد بالمعاصرة ان يكون المجتهدون في نفس العصر ان يكون المجتهدون في عصر واحد - 00:03:42

والشرط الثالث اتفاق جميع المجتهدين فلو خالف واحد فان هذا الاجماع لا ينعقد وهذا قول جمهور الاصوليين انه لابد من اتفاق جميع المجتهدين وعلى هذا تفهم ان اتفاق بعض المجتهدين - 00:04:09

لا يعتبر اجماعا فاتفاق الخلفاء الاربعة. مثلا على حكم قضية ما لا يعتبر اجماعا اذا وجد من خالفهم من الصحابة واتفاق الائمة الاربعة ابو حنيفة ومالك والشافعي واحمد على حكم يتعلق بقضية ما. ايضا ليس اجماعا - 00:04:34

اتفاق اهل المدينة على امر ما او اتفاق اهل مكة على امر ما هذا لا يعتبر اجماعا. الاجماع اتفاق مجتهد امة محمد صلى الله عليه وسلم يوجد من من اهل العلم من يقول لا يضر خلاف الواحد ولا يضر خلاف الاثنين - 00:04:59

لكن الذي عليه جماهير او جمهور الاصوليين انه لابد من اتفاق جميع المجتهدين اذا يشترط في المجمعين الاجتهاد ويشترط فيهم المعاصرة ويشترط فيهم اتفاق جميعهم طبعا الاجماع انما يكون حجة اذا كان - 00:05:21

في امة محمد صلى الله عليه وسلم. ولذلك لا بد من شرط الاسلام لقول النبي عليه الصلاة والسلام لا تجتمعوا امتى على ضلاله فلا

عبرة بمخالفة الكفار لانهم ليسوا من امة سيدنا محمد صلى الله عليه واله وسلم - 00:05:44

واما الواقعه فشرطها انه ليس فيها اجماع سابق فلا يقوم اجماع على مسألة قد حصل فيها اجماع من قبل لان هذا تحصيل حاصل اذا شرط الواقعه اي شرط الحادثه الا يكون فيها اجماع سابق - 00:06:05

وشرط الحادثه ايضا انه ليس فيها خلاف مستقر فاذا وجد خلاف بين الائمه في مسألة ما وهذا الخلاف كان خلافا مستقرا ليست خلافا له زمن قصير ثم تراجع بعضهم او تراجعوا عن اقوالهم بل هو خلاف مستقر مستمر - 00:06:28

فاذا حصل خلاف مستقر في حادثه ما واضح فان الاجماع حينئذ لا يكون في مثل هذه القضية حتى بعد عصرهم لماذا؟ لان القوال لا تموت بموتها اذا يشترط في الواقعه انه ليس فيها خلاف مستقر - 00:06:50

فما كان من اتفاق بعد استقرار خلاف فانه ممتنع. الاتفاق بعد استقرار الخلاف ممتنع واما الحكم فان شرطه ان يكون حكما شرعا. لان لان الاجماع الذي يكون حجة هو الاجماع على حكم شرعى - 00:07:11

اي ان نبحث الحكم الشرعي الذي يتعلق بحادثه ما نعم يوجد اجماع في اللغة يوجد اجماع في علوم اخرى. لكن الاجماع الذي تحرم مخالفته. يحرم خرقه هو الاجماع الذي يتعلق بالحادثه الشرعية - 00:07:38

وما صيغة الاجماع فالاجماع اما ان يكون صريحا واما ان يكون سكتيا فالاجماع الصريح ان يصرح كل مجتهد بقوله او بحكم بالحكم الذي يعتقد في تلك المسألة يصرح المشاهد الاول فيقول حكمي او الحكم في هذه المسألة هو كذا وكذا - 00:08:01 ويقول الثاني الحكم في هذه المسألة هو كذا وكذا. والثالث والرابع والخامس والعشر والمئة يصرح كل مجتهد بما يراه حكما في تلك الحادثه هذا اجماع صريح هذا الاجماع الصريح امره واضح - 00:08:24

حينئذ يكون حجة معتبر تحرم مخالفته النوع الثاني الاجماع السكت والاجماع السكت حصل فيه خلاف بين الاصوليين سورة الاجماع السكت ان يتكلم بعض المجتهدین في مسألة ما فيذکرون الحكم فيها - 00:08:44

فيبلغ ذلك الحكم الى المجتهدین الاخرين يبلغ ذلك الحكم الى المجتهدین الاخرين فلا يتكلمون بل يسكتون بل يسكتون لا سكتوت خوف او سكت رهبة وانما يسكت فهذا سكتهم. طبعا سكتهم بعد ان يمضي زمان - 00:09:08

يمكنهم فيه من النظر في المسألة والبحث فيها لكنهم لا يبدون رأيا فهل حينئذ هذا الاجماع يكون حجة؟ يكون معتبرا اولى. هذا هو الاجماع السكت والاجماع السكت عند جمهور الاصوليين حجة - 00:09:33

وحصل خلاف هل يكون اجماعا او لا يكون اجماع لكن فكتير منهم يسميه اجماع منهم من اشترط شروطا حتى يسمى اجماع. ليس هذا محل بسط هنالك صورة اخرى من سور الاجماع وهو الاجماع المركب من خلاف - 00:09:51

الاجماع المركب من خالله ما معنى الاجماع المركب من خالله الاجماع المركب من خلاف كان يختلف الفقهاء في مسألة ما على رأين او على ثلاثة اراء فحينئذ يمنع احداث قول يمنع احداث قول - 00:10:08

غير هذه الاراء التي استقر الخلاف فيها اوضح بمثال بسيط الفقهاء رحمهم الله تعالى اختلفوا في حكم صلاة الجماعة فقال بعضهم صلاة الجماعة سنة مؤكدة وقال بعضهم صلاة الجماعة فرض كفائية وهو المعتمد عند الشافعية - 00:10:28

وقال بعضهم صلاة الجماعة فرض عين. واختاره بعض الشافعية. ثلاثة اقوال يمتنع ان يأتي شخص فيقول صلاة الجماعة حرام واضح؟ يعني من حيث الاصل صلاة الجماعة حرام يمتنع فان اختلافهم على هذه الاقوال الثلاثة فيه منع لاحادات قول الرابع - 00:10:51

مثال اخر اختلف الفقهاء في الختان هل هو واجب او هو مستحب طبعا مذهب الشافعية ان الختان واجب على الرجل والمرأة يجب بالبلوغ المقصود اختلفوا هل هو واجب او مستحب - 00:11:17

يأتي شخص فيقول الختان حرام هنا يعني من حيث الاصل ليس اذا ترتب ظرر او ما شابه من حيث الاصل فهذا احدث قوله لم يكن موجودا من قبل الائمه اختلفوا على قولين اما كذا واما كذا فاحداث قول ثالث هذا - 00:11:38

يعني خروج عن طريقتهم اذا كانوا عندما اختلفوا على قولين اجمعوا انه لا يوجد قول ثالث كانوا عندما اختلفوا على ثلاثة اقوال

اجمعوا انه لا يوجد قول رابع ولذلك لو نزيد مثلا فنقول - 00:11:58

في مسألة في الفرائض الجد والاخوة هل الجد يحجب الاخوة او الجد يشارك الاخوة؟ اختلف اهل العلم على قولين فمنهم من قال ان الجد يشارك الاخوة. وهذا قول الجمهور ومنهم من قال ان الجد يحجب الاخوة. وقال به بعض اهل العلم - 00:12:20

فلو جاءتنا شخص فقال ان الاخوة يحجبون الجد نقول ان هذا مخالف للجماع. اي اجماع؟ والمسألة خلافية. نقول ان اختلاف الائمة على قولين اجماع منهم على انه لا يوجد قول ثالث. ولذلك من هنا تعلم ان خرق - 00:12:43

اجماعي حرام فلا يجوز لشخص ان يخرق اجماع الامة ثم الاجماع بارك الله فيكم لابد له من مستند. اما ان يكون هذا المستند نص. اية من القرآن او من من السنة واما ان يكون مستند الاجماع قياسا - 00:13:05

لكن لا يشترط ان يعرف مستند الاجماع لا يشترط ان يعرف مستند الاجماع. ولا يشترط ان ينقل النص مع الاجماع بل الاجماع حجة مستقلة نعم لابد له من مستند لكن لا بأس اذا لم يعرف مستند الاجماع - 00:13:27

هذه جملة المسائل المتعلقة بالاجماع حاولت ان ادللها قدر المستطاع والله اعلم وصل اللهم وسلم وبارك على سيدنا محمد واله وصحبه اجمعين. والسلام عليكم ورحمة الله تعالى وبركاته - 00:13:49